وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز
على منقولات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣٣) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

الحجز على المنقولات

أ- تتخذ إجراءات الحجز على المركبات المملوكة للمنفذ ضده تلقائياً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ إذا زادت قيمة السند التنفيذي على مبلغ ثلاثمائة دينار، وفيما عدا ذلك تتخذ إجراءات الحجز بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ.

ب- تتخذ إجراءات الحجز على الأسهم والسندات الخاصة بالمنفذ ضده تلقائياً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ إذا زادت قيمة السند التنفيذي على مبلغ عشرة آلاف دينار، وفيما عدا ذلك تتخذ إجراءات الحجز بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ.

ج- تتخذ إجراءات الحجز على الإيرادات والحصص الخاصة بالمنفذ ضده تلقائياً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ.

د- تتخذ إجراءات الحجز على منقولات المنفذ ضده الأخرى تلقائياً بعد مضي خمسة وأربعون يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ.

هـ- يجوز لقاضي محكمة التنفيذ أن يأمر بالحجز على أي من منقولات المنفذ ضده في أي وقت متى ما رأى ذلك مناسباً.

مادة (٢)

قواعد الحجز على المنقولات

أ- يتم الحجز على منقولات المنفذ ضده المبينة في السجلات الرسمية بوضع شارة الحجز عليها. وفي هذه الحالة، يحظر إجراء أية معاملة على تلك المنقولات دون موافقة قاضي محكمة التنفيذ. ولا تكون نافذة في حق المنفذ له أية معاملة تتم بعد تاريخ وضع شارة الحجز عليها.

ويتولى المنفذ الخاص إعداد محضر بالمنقولات المسجلة التي تم التأشير عليها في السجل تُبيّن فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وما قام به المنفذ الخاص من إجراءات وما لقيه من اعتراضات وعقبات، ويتم توقيع المحضر من قِبَل المنفذ الخاص والمنفذ ضده إن كان حاضراً.

ب- يتم الحجز على منقولات المنفذ ضده غير المبينة في السجلات الرسمية بمحضر تُبيّن فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وما قام به المنفذ الخاص من إجراءات وما لقيه من الاعتراضات والعقبات، ويتم توقيع المحضر من قِبَل المنفذ الخاص والمنفذ ضده إن كان حاضراً.

ج- للمنفذ الخاص في سبيل الحصول على البيانات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، الحق في دخول المكان الذي توجد فيه المنقولات، وإذا تم منع المنفذ الخاص من دخول المكان وتطلب الأمر استخدام القوة الجبرية فيُعرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ لتمكينه من استخدام القوة الجبرية والأمر بفض الأقفال، بحضور رجال الشرطة.

مادة (٣)

حجز ما للمنفذ ضده لدى الغير

أ- يصدر قاضي محكمة التنفيذ قراراً بالحجز على ما يكون للمنفذ ضده من أموال لدى الغير، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وكذلك على ما يكون للمنفذ ضده من الأعيان المنقولة في يد الغير.

ب- يحصل الحجز بإعلان يُبلغ به المحجوز لديه، يشتمل على صورة السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله، ويتضمن تنبيهه بألا يُسلم الأموال المذكورة لأحد وألا يتصرف فيها إلا بإذن من قاضي محكمة التنفيذ وإلا كان المحجوز لديه مسئولاً عنها.

ج- يجب على المحجوز لديه أن يُقرر بما في ذمته بمقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز، ويودع الأوراق المؤيدة لذلك أو صوراً منها.

د- يجب على المحجوز لديه بعد أسبوع من تاريخ تقديم إقراره أن يودع خزينة المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز.

هـ- إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته أو قرر غير الحقيقة، عُرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ لاتخاذ ما يلزم بشأن إلزامه بالإفصاح تبعاً لنص المادة (٣٢) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وإذا قرر المحجوز لديه بما في ذمته إقراراً صحيحاً، وامتنع عن الإيداع أو الوفاء طبقاً لما يقتضيه البند السابق، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بشأن حجز الأموال وبيعها إذا كان الحجز على أموال منقولة، وتوزيع حصيلة البيع.

و- يجوز للمنفذ له، بناءً على أمر قاضي محكمة التنفيذ، أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به للمنفذ ضده ويكون الحجز بواسطة محضر يبلغ إلى المنفذ ضده.

ز- إذا كان المطلوب حجزه بدل إيجار مال للمنفذ ضده، فليس للمستأجر أن يدعي تسليم بدل الإيجار خلافاً لسند الإيجار أو العرف الجاري عند عدم وجود سند، ويكون المستأجر ضامناً للبدل إذا سلمه خلافاً لذلك، إلا إذا أثبت ذلك بسند رسمي أو حكم قضائي.

مادة (٤)
حجز الرواتب والأجور

مع مراعاة البند (٥) من المادة (١٥) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، يصدر قاضي محكمة التنفيذ قرار الحجز على الرواتب والأجور بناءً على طلب المنفذ له.

ويأخذ المسؤول عن صرف الرواتب والأجور صفة الغير، وتسري بشأنه الأحكام الواردة في المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٥)
آثار الحجز

أ- تصبح الأموال المنقولة المبينة في السجلات الرسمية محجوزة بمجرد وضع إشارة الحجز عليها، ويكون غيرها من الأموال المنقولة محجوزًا عليها بمجرد ذكرها في محضر الحجز، ويكون المنفذ ضده أو من تكون في حيازته حارساً قضائياً عليها، ما لم يقدر قاضي محكمة التنفيذ خلاف ذلك، ولا يجوز له التصرف فيها وإلا اعتبر مُرتكباً لجريمة المساس بالأشياء المحجوزة بمقتضى أحكام قانون العقوبات.

ب- لا يقتضي الحجز نقل الأموال المحجوزة من موضعها، ما لم يقدر القائم بالحجز خلاف ذلك أو اقتضت طبيعة الأموال إيداعها في مكان آمن أو خزينة المحكمة.

ج- تعتبر مصاريف التثمين والحجز والنقل والتخزين والحراسة من ضمن المصاريف القضائية التي يتحملها المنفذ ضده وتستحصل من حصيلة البيع.

د- يترتب على حجز المنقولات حجز ثمراتها وفوائدها ما أستحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.

مادة (٦)

تثمين الأموال المحجوزة ذات الطبيعة الخاصة

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة أو أية منقولات ذات طبيعة خاصة أو أسهم أو سندات أو حصص أو أرباح، فيجوز للمنفذ الخاص الاستعانة بذوي الخبرة لجردها وبيان أوصافها وتقييمها.

مادة (٧)

البيع الفوري للمنقولات

إذا كانت المنقولات المحجوزة سريعة الفساد أو العطب أو كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها، يجب على المنفذ الخاص عرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ فور الحجز عليها ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.

فإذا قرر قاضي محكمة التنفيذ بيعها بشكل مباشر، تولى المُكلف بالبيع إجراءات البيع الفوري لتلك المنقولات، وذلك بالحصول على ثلاث عروض على الأقل، وإثباتها في محضر وبيعها على الأعلى سعراً واستحصال ثمنها فوراً وإيداعه خزينة المحكمة.

مادة (٨)

إعلان المنفذ ضده بمحضر الحجز

أ- يُعلن المنفذ ضده بصورة من محضر الحجز إن لم يكن حاضراً وقت إجراء الحجز.

ب- إذا لم يقم المنفذ ضده بسداد الدين محل السند التنفيذي والفوائد والرسوم والأتعاب والمصاريف القضائية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه، يعرض محضر الحجز وما يفيد الإعلان ووسيلة البيع والموعد المقترح لبيع المنقولات على قاضي محكمة التنفيذ للتدقيق، ومن ثم يأمر بالبيع وأن يحدد تاريخه ومكانه ومقدار الثمن الأساسي والمُكلف بإجراء البيع.

مادة (٩)

الإعلان عن بيع الأموال المحجوز عليها

يجب أن يتم الإعلان عن بيع الأموال المحجوزة قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد للبيع، وذلك بوضع ملصق على المكان الذي توجد به الأموال المحجوزة أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية أو بالطريقة التي يقررها قاضي محكمة التنفيذ.

مادة (١٠)

البيع بالمزاد العلني

أ- يجب أن تتسم جميع إجراءات المزايدة بالوضوح والشفافية وأن تكون متاحة للكافة بشكل علني، وأن تتم من خلال المكلف بالبيع.

ب- يجب على من يرغب بالمزايدة على المنقولات إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن من حيث التسجيل وإيداع الضمان الابتدائي المقرر.

ج- تبدأ المزايدة بناءً على الثمن الأساسي المحدد من قِبَل قاضي محكمة التنفيذ.

د- يقوم المكلف بالبيع، بعد غلق المزايدة بتحرير محضر بإجراءات ووقائع المزاد وأعلى عروض المزايدة والمصاريف القضائية.

هـ- يعتبر المزايد المتقدم بأعلى عرض في الوقت المحدد لإغلاق المزاد هو الراسي عليه البيع.

و- إذا كان العرض المقدم يقل بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من الثمن الأساسي فيجوز لقاضي محكمة التنفيذ إصدار قراره بالموافقة على العرض المقدم وإرساء المزاد على المزايد المتقدم بذلك العرض.

ز- يتم تأجيل إجراءات المزايدة إلى مزايدة أخرى إذا تبين عدم وجود مزايدين، أو أن العرض المقدم يقل عن الثمن الأساسي بنسبة تتجاوز (٢٥٪)، أو لأي سبب آخر يراه قاضي محكمة التنفيذ.

مادة (١١)

المحظور عليهم الشراء والمزايدة

لا يجوز لأي شخص منوط به القيام بواجب يتعلق ببيع أيٍّ من الأموال المحجوزة أن يشتري المال أو يزايد على شرائه.

مادة (١٢)

تخلف من رسا عليه البيع عن الوفاء بثمن البيع

إذا تخلف من رسا عليه البيع عن الوفاء بثمن البيع، يعاد البيع على نفقته. وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام المقررة في شأن البيع الأول، ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف.

ويُلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن المنقول، ولا حق له في الزيادة بل يستحقها المنفذ ضده أو المنفذ له بحسب الأحوال.

مادة (١٣)

دعوى الاستحقاق

لا يمنع رفع دعوى الاستحقاق من السير في إجراءات ترسية البيع، ما لم تقرر محكمة الموضوع المختصة وقف إجراءات ترسية البيع في دعوى الاستحقاق على المنقول التي ترفع من صاحب الشأن قبل صدور قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع.

مادة (١٤)

رسو البيع وتسليم المنقولات

أ- يصدر قاضي محكمة التنفيذ قرارًا برسو البيع للمزايد المتقدم بأعلى عرض، على أن يشتمل القرار على إجراءات البيع التي تمت في المزاد العلني.

ب- يجب على من رسا عليه البيع أن يودع باقي الثمن في خزينة المحكمة خلال أسبوعين من تاريخ صيرورة القرار نهائياً.

ج- يُسلَم من رسا عليه البيع صورة من قرار رسو البيع لتقديمها إلى الجهات المعنية لتسجيلها إن كان هناك محل لذلك، وتسليم المنقولات إليه بحسب الأحوال.

د- إذا لم يتم تسليم المنقولات إلى من رسا عليه البيع، أمر قاضي محكمة التنفيذ بتسليمها مع التفويض عند الاقتضاء باستعمال القوة الجبرية.

مادة (١٥)

توزيع حصيلة البيع

إذا تبين وجود أكثر من طلب تنفيذ في مواجهة المنفذ ضده، فيعرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ لتوزيع حصيلة البيع بين المنفذ لهم بحسب مرتبة كل منهم بمقتضى القانون، وفي حال التساوي في المرتبة توزع الأموال بينهم حال كفايتها، وإلا وزعت كقسمة غرماء.

مادة (١٦)

المنقولات التي تعذر فرزها

تسري أحكام هذا القرار على المنقولات التي تعذر فرزها والصادر بشأنها أحكام نهائية بالبيع في المزاد العلني، وذلك بما يتناسب مع طبيعتها.

مادة (١٧)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م